

Distr.: General
30 October 2007

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/478)]

١/٦٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها
السابعة والستين^(١)،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم
المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تؤكد من جديد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،
والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية
العامة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد
النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بعدة طرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم
المتحدة وبتوجيه رسائل مباشرة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق
على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم الطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم
هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إمكانية استعراض
أي معلومات تفصيلية إضافية قد يقتضيها الأمر؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11).

٥ - **تقرر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثانية والستين.

الجلسة العامة ٢٥

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧